

GC(59)/29

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(59)/25)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- خلال جلسة المكتب الثانية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قام بفحص وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي، وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ بشأن وثائق الاعتماد للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قُدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ ١١٤ التالية:

بلغاريا	أوغندا	الاتحاد الروسي
بنغلاديش	أوكرانيا	إثيوبيا
بوتسوانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أذربيجان
بوركينافاسو	أيرلندا	الأرجنتين
بوروندي	آيسلندا	أرمينيا
البوسنة والهرسك	إيطاليا	إسبانيا
بولندا	باراغواي	أستراليا
بيرو	باكستان	إستونيا
بيلاروس	بالاو	إسرائيل
تايلند	البحرين	ألبانيا
تركيا	البرازيل	ألمانيا
تشاد	البرتغال	إندونيسيا
تونس	بروناي دار السلام	أنغولا
الجبل الأسود	بلجيكا	أوزبكستان

ليتوانيا	الصين	الجزائر
ليسوتو	طاجيكستان	الجمهورية التشيكية
مالطة	عُمان	الجمهورية الدومينيكية
مالي	غانا	الجمهورية العربية السورية
ماليزيا	غواتيمالا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
مدغشقر	فانواتو	جمهورية تنزانيا المتحدة
مصر	فرنسا	جمهورية كوريا
المكسيك	فنلندا	جمهورية لاو الديمقراطية
المملكة المتحدة لبريطانيا	فيجي	الشعبية
العظمى وأيرلندا الشمالية	فيتنام	جمهورية مولدوفا
منغوليا	قبرص	جنوب أفريقيا
موناكو	قطر	الدانمرك
ميانمار	قيرغيزستان	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
ناميبيا	كازاخستان	رومانيا
النرويج	الكاميرون	زيمبابوي
النمسا	الكرسي الرسولي	سان مارينو
النيجر	كرواتيا	سري لانكا
نيكاراغوا	كندا	السلفادور
الهند	كوت ديفوار	سلوفاكيا
هنغاريا	كوستاريكا	سلوفينيا
هولندا	كولومبيا	سنغافورة
الولايات المتحدة الأمريكية	لاتفيا	السنغال
اليابان	لبنان	السويد
اليونان	لختنشتاين	سيشيل
	لكسمبرغ	شيلي

٤- وقد تلقت الأمانة خطابات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ٣٩ التالية: الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وبنن، وتوغو، وجامايكا، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، وليبيا، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزمبيق، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أنَّ المكتب تلقى وثيقة (GC(59)/27) قدّمتها الدول العربية الأعضاء في الوكالة والمشاركة في الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة بشأن تحفظاتها إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي. كما أشار رئيس المكتب إلى أنَّ المكتب تلقى أيضاً وثيقة (GC(59)/28) قدّمتها الممثلة المقيمة لإسرائيل لدى الوكالة، تعرض موقف إسرائيل إزاء التحفظات التي أعربت عنها الدول العربية الأعضاء في الوكالة المشاركة في الدورة العادية التاسعة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة.

٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عن تحفظات إزاء وثائق الاعتماد الخاصة بإسرائيل.

٧- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية الشروط بالمشاركة رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ويفضّل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٨- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبينة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين

إنّ المؤتمر العام،

"يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(59)/29".